

Distr.
GENERAL

A/RES/48/86
7 January 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٨٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/48/687)]

٤٨/٨٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية^(١) الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادلة الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤، والذي أعلناوا فيه رسميًا استعدادهم للتعهد، من خلال اتفاق دولي يبرم بإشراف الأمم المتحدة، بعدم صنع أسلحة ذرية أو حيازة سلطة عليها،

وإذ تشير إلى قراريها ١٦٥٢ (د-٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧٦/٤٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وهما أول وأخر قرار لها بشأن هذا الموضوع، فضلاً عن جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية،

ورغبة منها في أن تكفل تنفيذ أحكام الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)،

وإذ تطلب إلى جميع الدول اعتبار قارة إفريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، المرفقات، البند ١٠٥ من جدول الأعمال، A/5975.

(٢) القرار دإ-٢/١٠.

وإذ تضع في اعتبارها أحكام القرارين (LIV) Rev.1^(٣) و CM/Res.1342^(٤) المتعلقين بتنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية للذين اتخذهم مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورتيه العاديتين الرابعة والخمسين والسادسة والخمسين المعقدتين، على التوالي، في أبوجا في الفترة من ٢٧ أيار/مايو الى ١ حزيران/يونيه ١٩٩١، وفي داكار في الفترة من ٢٢ الى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ انضمام حكومة جنوب افريقيا الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٥) في ١٠ تموز/ يوليه ١٩٩١، وأنها قد أبرمت اتفاق ضمانت مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدأ سريانه في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وقطعت على نفسها التزاماً بأن تنفذ ذلك الاتفاق تنفيذاً مبكراً وكمالاً،

وإذ تلاحظ أيضاً إعلان جنوب افريقيا أنها قد تخلت طوعاً عن قدرتها الرادعة النووية قبل الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ودعتها القائمة الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن تتولى التفتيش على أنشطة ومراقبة برنامج أسلحتها النووية السابق وأن تتحقق من الكشف عنها،

وإذ تشير الى القرار GC(XXXVII)/RES/625 المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١ تشرين الأول/أكتوبر^(٦) ١٩٩٣،

وإذ تؤكد أن الكشف الكامل عن المنشآت والمواد النووية لجنوب افريقيا أمر أساسي للسلم والأمن في المنطقة ولنجاح الجهد الجديرة بالثناء التي تبذلها الدول الافريقية من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية لافريقيا،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعنى بصياغة مشروع معاهدة أو اتفاقية بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية، الذي نظمته الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية وانعقد في هراري في الفترة من ٥ الى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣،

(٣) انظر: A/46/390، المرفق الأول.

(٤) انظر: A/47/558، المرفق الأول.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، العدد ٤٨٥، ١٠.

(٦) A/48/339، المرفق الأول.

- ١ - تحيط علمـا بتقرير الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعنى بصياغة مشروع معاهدة أو اتفاقية بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية^(٧)؛
- ٢ - تؤكد من جديـد أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية، الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية، سيكون تدبيراً مهماً من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلام والأمن الدوليين؛
- ٣ - تجدد بـقـوة طلـبـها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة؛
- ٤ - تحيط علمـا بتقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة في جنوب افريقيا^(٨)؛
- ٥ - تطلب إلى جنوب افريقيا أن تواصل الامتثال الكامل لتنفيذ اتفاق الضمانات المبرم بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- ٦ - تثني على الأمين العام لدأبه على مساعدة منظمة الوحدة الافريقية على نحو فعال في تنظيم اجتماعات فريق الخبراء المذكور أعلاه؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية، الإجراءات الملائمة لتمكين فريق الخبراء، الذي عينته الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، من الاجتماع خلال عام ١٩٩٤، في ويندهوك وأديس أبابا، من أجل الانتهاء من صياغة مشروع معاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية، وأن يقدم نص المعاهدة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار بند في جدول الأعمال يكون عنوانه "النص النهائي لمعاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية"؛
- ٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً بشأن التقدم المحرز من قبل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في كفالة التنفيذ الكامل لاتفاق الضمانات المبرم مع جنوب افريقيا.

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣